الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: **313402**

تاريخ القرار: **31 ديسمبر 2019**

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات، مقرها ، ،

،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 23 جانفي 2013 من الإدارة العامة للأداءات المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 313402 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 900 بتاريخ 24 فيفري 2009 و القاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه و ذلك باعتبار أصل الأداء مع الخطايا يقدّر بثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وأربعين دينارا ومليمات 190(190،3.143) وإلغاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده كان في حالة إغفال عن إيداع تصاريحه الجبائية بموجب نشاطه كمستلزم أسواق في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين للفترة الممتدة من 2003 إلى 2006 وفي مادة الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية او المهنية للسنوات 2003 إلى 2007والأقساط الإحتياطية بالنسبة للسنوات 2004 إلى 2007, لذلك تمّ التنبيه عليه طبقا لما تقتضيه أحكام الفقرة 2 من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بتاريخ 14 أوت 2007 قصد تسوية وضعيته الجبائية في أجل اقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه المذكور وأمام عدم استجابته لذلك التنبيه صدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2007/318 بتاريخ 20 أكتوبر 2007 يقضي بمطالبته بمبلغ مالي لفائدة الخزينة العامة يساوي (18.879,634د) وقد صدر حكم عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان في القضية عدد 778 بتاريخ 5 افريل 2008 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه مع تعديله وذلك بالنزول بالأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى خمسة عشر ألف ومائة وإثنان وأربعون دينارا ومليمات 922 (15.142,922د) وعلى إثر الطعن فيه بالإستئناف أصدرت محكمة الإستئناف بسوسة الحكم المضمن نصه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من طرف المعقبة بتاريخ 1 فيفري 2013 والمتضمنة طلب نقض الحكم المنتقد بناء على مخالفته أحكام الفصل 51 (مكرر) من مجلة الضريبة على الدخل الذي يوجب على الشركات والتجمعات الواردة بالفصل 4 من نفس المجلة دفع تسبقة بعنوان الضريبة على الدخل على مداخيل الشركاء أو الأعضاء بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد قضت بإعادة احتساب الأداء المستوجب على ضوء مناب المعقب ضده في التسبقة سالفة الذّكر كما تنص عليه المذكرة العامة عدد 2000/9 بالنسبة لكامل سنوات التوظيف والحال أنه لم يكن شريكا مع المدعو

في الصّـــفقات التي أبرمها إلا في سنـــتي 2003 و 2004 مثلما يدل عليه عقدي تسويغ السوق بمعية الشخص المذكور وأصبح منذ سنة 2005 شخصا طبيعيا وليس معنويا لعدم ثبوت ممارسة نشاطه كمستلزم في إطار شركة سواء كانت فعلية أو قانونية ومطالب بدفع كامل الأداء المستوجب من سنة 2005 إلى سنة 2007 وهو ما يجعل الحكم المنتقد معيبا بسوء التعليل لعدم وجود أي سند مادي وواقعي لتطبيق المذكرة المشار إليها ومخالفا للفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لعدم تقديم المعقب ضده الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية لعدم وجود مؤيد يبيّن ممارسته نشاطه في إطار شركة كامل سنوات التوظيف. ومن جهة أخرى, تمسكت المعقبة بارتكاز الحكم المنتقد على عيب قضاء المحكمة بأكثر مما طلبه الخصوم بسبب تعديلها قرار التوظيف الإجباري و النزول بالأداءات المستوجبة إلى حدود 3.143,190د أصلا وخطايا والحال أن المعقب ضده تمسك منذ الطور الأول بقسمة الأداءات المستوجبة مع شريكه خلال سنتي 2003 و 2004 دون غيرها من سنوات التوظيف وطلب في الطور الثاني بالنزول بالأداء المستوجب إلى حدود 4.988,361د مما يجعل ذلك الحكم مبني على ضعف التعليل بسبب عدم إجابة المحكمة على مطاعن الإدارة والمتمثلة في أن تطبيق المذكرة العامة عدد 2000/9 فيه خرق للفصل 51 مكرر سالف الذّكر والذي يقتضي تطبيقه أن يكون المعقب ضده شخصا معنويا لا شخصا طبيعيا وهو ما يدل أيضا أن المحكمة طبّقت المذكرة سالفة الذّكر في غير موضعها بناء على أنّ ما تضمنته تلك المذكرة من تفسير للفصل 51 مكرر والمتمثل في أن تطبيق التسبقة التي تساوي 25% تهم الأشخاص الذين تم ضبطهم بالفصل 4 من مجلة الضريبة لم تحترمه المحكمة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2019 وبها قررت المحكمة تأجيل الجلسة على حالتها لجلسة يوم 3ديسمبر 2019 وبها تلا المستشار المقرر السيد ملخصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامّة للأداءات وتمسك ولم يحضر المعقب ضدّه وبلغه الاستدعاء وبها قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 ،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا لجميع شروطه الشكلية الجوهرية, لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن كافة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد مخالفته أحكام الفصل 51 (مكرر) من مجلة الضريبة على الدخل وانعدام التعليل وخرق الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والقضاء وضعف التعليل وتطبيق المذكرة العامة عدد 2000/9 في غير موضعها بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد قضت بإعادة احتساب الأداء المستوجب على ضوء مناب المعقب ضده في التسبقة بعنوان الضريبة على الدخل على مداخيل الشركاء أو الأعضاء بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة كما تنص عليه المذكرة العامة عدد 2000/9 بالنسبة لكامل سنوات التوظيف والحال أنه لم يكن شريكا مع المدعو ، في الصّـــفقات التي أبرمها إلا في سنـــتي 2003 و 2004 مثلما يدل عليه عقدي تسويغ السوق بمعية شريكه المذكور وأصبح منذ سنة 2005 شخصا طبيعيا وليس معنويا لعدم ثبوت ممارسة نشاطه كمستلزم في إطار شركة سواء كانت فعلية أو قانونية مما يجعله مطالب بدفع كامل الأداء المستوجب من سنة 2005 إلى سنة

2007 لعدم وجود مؤيد يبيّن ممارسة نشاطه في إطار شركة كامل سنوات التوظيف, فضلا عن أن محكمة الحكم المنتقد تجاوزت سلطتها وقضت بأكثر مما طلبه الخصوم باعتبار أنها عدّلت الأداء المستوجب إلى ما قدره 3.143,190د أصلا وخطايا والحال أن المعقب ضده تمسك بالنزول به إلى حدود 4.988,361د.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المعقبة وظفت على المعقب ضده الأداء المستوجب لعدم إيداعه تصاريحه الجبائية في الآجال الواردة صلب التنبيه الموجبه إليه في الغرض وبالإستناد إلى القرائن القانونية والفعلية المتمثلة في عقود استلزام أسواق , وعلى إثر اعتراض المعقب ضده في الطور الإبتدائي على قرار التوظيف الإجباري الصادر ضده , قدّمت المعقبة تقريرا لدى المحكمة الإبتدائية بالقيروان في جلسة يوم 1 مارس 2008 طلبت بمقتضاه الإذن لها بالتخفيض في نتائج المراجعة الجبائية المجراة في شأن المعقب ضده استنادا إلى أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تجيز لها طلب التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء في صورة حصولها على معلومات لم يسبق علمها بها تمسّ من أساس الأداء واحتسابه باعتبار أنها تحصلت على بعض عقود تسويغ الأسواق مبرمة باسم المعقب ضده بمشاركة المدعو وقد ضبطت إدارة الجباية الأداء بما قدره 4.988,361د بموجب الحكم التحضيري الصادر لفائدتها في نفس تلك الجلسة والمتضمن الإذن لها بإعادة احتساب الأداءات المستوجبة بعد الاخذ بعين الاعتبار المبالغ المتعلقة بشريك المعقب ضده المذكور.

وحيث طلب المعقب ضده في الطور الإستئنافي نقض الحكم الإبتدائي والنزول بالمبالغ الموظفة عليه إلى حدود مبلغ 4.988,361د إلا أن إدارة الجباية قدّمت تقريرا في الردّ على مستندات الإستئناف طلبت بمقتضاه الإذن لها بإعادة تنفيذ الحكم التحضيري الصادر في الطور الإبتدائي وذلك بالنسبة لجميع سنوات التوظيف باعتبار أنّها نفّذت الحكم التحضيري المذكور دون احتساب الأداءات المستوجبة على المعقب ضده لسنوات 2003 و 2004 مكتفية بسنوات

2005 و 2006 و 2007 وقد صدر لفائدتها حكما تحضيريا بجلسة يوم 25 نوفمبر 2008 يأذن لها بإعادة احتساب الأداء المستوجب طبق ما ورد بالحكم التحضيري الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان في غرّة مارس 2008.

وحيث أعدّت إدارة الجباية تقريرا بتاريخ 19 جانفي 2009 مضمنة إيّاه أنها تولّت إعادة احتساب الأداءات على ضوء مناب المعقب ضده في التسبقة كما تنصّ على ذلك المذكرة العامة عدد 2000/9 بالنسبة لكامل سنوات التوظيف وتوصّلت إلى أنّ مجموع الأداء أصلا وخطايا يساوي 3.143,190د وبعرض هذا التقرير على المعقب ضده تمسّك هذا الأخير أمام محكمة الحكم المنتقد صلب تقريره المؤرخ في 26 جانفي 2009 بالنزول بالأداء المفروض عليه إلى حدود هذا المبلغ.

وحيث يظهر بما لا يدع مجالا للشك أن محكمة الحكم المنتقد لم تبادر من تلقائها بإعادة احتساب الأداء المستوجب على ضوء مناب المعقب ضده في التسبقة على مداخيل الشركاء أو الأعضاء بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة كما تنص عليه المذكرة العامة عدد 2000/9 بالنسبة لكامل سنوات التوظيف وإنما المعقبة هي التي كانت وراء هذا التعديل ولا يعقل أن تأتي في هذا الطور وتتمسك بعدم قانونية ما سبق لها المطالبة به في الطور الإستئنافي فضلا عن أن مبلغ التعديل الذي قضت به محكمة الحكم المطعون فيه والذي يساوي 3.143,190د سبق للمعقب ضده التمسك به في الطور الإستئنافي صلب تقريره المؤرخ في 26 جانفي 2006 , الأمر الذي يجعل كافة المطاعن في غير طريقها وتعين رفضها.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السّيّدة كلثوم مريبح وعضوية المستشارتين السّيدة سناء المديني والسّيّدة نادرة بن فطيمة.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السّيّدة سماح الماجري.

رئيسة الـــــدائرة

كلثوم مريـــبح

المستشار المقرر

انيس بن سالم

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي